

الإطار المفاهيمي والتنظيم القانوني للضريبة الجزافية

Conceptual framework and legal regulation of lump sum tax

قندولي نريمان

مدرسة الدراسات العليا التجارية/ الجزائر/ n.kendouli@hec.dz

مشتة ياسين

جامعة الجزائر/2/ الجزائر/ Yassine.mechta@yahoo.com

تاريخ النشر:	تاريخ القبول :	تاريخ الإرسال :
2023/12/29	2023/09/03	2023/05/25

الملخص:

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الضريبة في تمويل خزينة الدولة، سنحاول من خلال هذه الورقة العلمية عرض كيفية تنظيم وإجراء الضريبة الجزافية الوحيدة، كما سنقوم بدراسة وتحليل دورها الهام كآلية مستحدثة من قبل المشرع الجزائري في نظام الضرائب. لقد قمنا بتنظيم بحثنا ليكون ملم وشامل. حيث قمنا بالتعريف بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وحددنا طبيعتها القانونية أولا، ثم قمنا بعرض مجالات تطبيقها، وحاولنا إبراز إجراءات إخضاع المكلفين بها للالتزام بالقوانين المنضمة لها، بهدف معرفة ما مدى نجاح نظام الضريبة الجزافية الوحيدة كمورد للخزينة العمومية. وفي الأخير أدركنا ما أهمية الدور الذي تلعبه الضريبة الجزافية الوحيدة في إنعاش الاقتصاد الوطني والمالية المحلية، ما يبرر حرص الإدارة الجبائية على تأسيسه كنظام ضريبي بدلا عن النظام الجزافي التقليدي. إلا إن الانتقال من النظام الضريبي التقليدي إلى النظام الضريبي الجديد شهد بعض العراقيل ما أدى إلى عدم بلوغ النتائج المنتظرة ما دفعنا لعرض في خاتمة المقال بعض الإجراءات التي نعتبرها قد تساهم في تحسين تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة.

الإطار المفاهيمي؛ التنظيم القانوني؛ الضريبة؛ الضريبة الجزافية.

Abstract:

Given the important role that the tax plays in the financing of the public treasury, we will try, through this scientific document, to present how the single tax is regulated and conducted. We will also study and analyze its important role as a mechanism developed by Algerian legislation in the tax system.

We have organized our research to be generous and comprehensive. We introduced the single tax system and first determined its legal nature. Then we presented the areas of application. We have tried to highlight the procedures to subject its mandate holders to compliance with its laws, to see how effective the single tax system is as a provider of public treasury.

Finally, we recognized the important role played by single taxation in the revitalization of the national economy and domestic finances, which justifies the reluctance of the administration to establish it as a tax system rather than the traditional criminal system. However, the transition from the traditional tax system to the new tax system encountered some obstacles, leading to the lack of expected results, which prompted us to present at the end of the article someone of the measures that we believe can help improve the recovery of the tax penalty alone.

Keywords:

Conceptual framework; Legal regulation; Tax; The lump sum tax.

Résumé :

Compte tenu du rôle important que joue la taxe dans le financement du trésor public, nous tenterons, à travers ce document scientifique, de présenter comment la taxe

unique est réglementée et menée. Nous étudierons et analyserons également son rôle important en tant que mécanisme développé par la législation algérienne dans le système fiscal.

Nous avons organisé notre recherche de façon à ce qu'elle soit généreuse et exhaustive. Nous avons introduit le régime fiscal unique et déterminé d'abord sa nature juridique. Nous avons ensuite présenté les domaines d'application. Nous avons essayé de mettre en évidence les procédures pour soumettre ses titulaires de mandat au respect de ses lois, afin de savoir dans quelle mesure le système fiscal unique est efficace en tant que fournisseur de trésorerie publique.

Enfin, nous avons reconnu le rôle important joué par la fiscalité unique dans la revitalisation de l'économie nationale et des finances intérieures, ce qui justifie la réticence de l'administration à l'établir comme un système fiscal plutôt que le système pénal traditionnel. Cependant, la transition du système fiscal traditionnel vers le nouveau système fiscal a rencontré certains obstacles, entraînant l'absence de résultats attendus, qui nous a incités à présenter à la fin de l'article quelques-unes des mesures que nous considérons comme pouvant contribuer à améliorer le recouvrement de la seule pénalité fiscale.

Mots clés :

Cadre conceptuel; Réglementation juridique; Fiscalité; L'impôt forfaitaire.

مقدمة:

للدولة الحق في فرض بعض الواجبات على مواطنيها وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، ومن أهم هذه الواجبات الضريبة والتي تمول جزءا كبيرا من النفقات العامة وتمكن الدولة من تحقيق أهدافها التنموية. وقد كانت الضريبة في العصور القديمة تتمثل في صورة جزية يفرضها المنتصر على المهزوم كما كان عليه الحال في ظل الإمبراطورية الرومانية، حيث أقدمت الدولة حينها على فرض الضرائب على المحاصيل الزراعية والسلع التجارية، كما أن الأوضاع المنتشرة آنذاك كانت تتميز بالحروب والنكبات، مما جعل الطابع العيني يغلب على الضرائب الموجهة للخزينة كما تميزت أيضا بكونها سنوية ومن أعمال السيادة تبرزها السلطة بقصد تغطية نفقات الحرب والدفاع والخدمات العامة وتعد الضريبة من أهم مصادر تمويل الخزينة العامة للدولة، حيث تستغل حصيلتها في تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية . غير أن النظام الضريبي يعبر عن علاقة الدولة بمواطنيها في الجانب المالي.

منذ سنة 2015، انتهجت الجزائر نظامين لإخضاع الضريبي وذلك حسب أهمية نشاط المكلف بالضريبة أي حسب المادة الخاضعة للضريبة المحققة من قبل المكلفين بالضريبة. فنجد نظام حقيقي مخصص لكبار المكلفين بالضريبة ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة مخصص لصغار المكلفين بالضريبة. تكمن أوجه الاختلاف بين النظامين في كون النظام الحقيقي المخصص لكبار المكلفين بالضريبة

يستلزم مسك دفاتر محاسبية بالإضافة إلى إيداع تصريحات جبائية دورية مع احترام الآجال القانونية المحددة. أما نظام الضريبة الجزافية الوحيد فهو لا يستلزم التزامات جبائية مشددة، غير إن إدارة الضرائب تعتمد في إعداد الضريبة الوحيدة على طرق بسيطة، عكس طرق تحديد جملة الضرائب المفروضة على النشاط الاقتصادي لكبار المكلفين بالضريبة.

ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

كيف تم تنظيم الضريبة الجزافية من طرف المشرع الجزائري؟

تتفرع هذه الإشكالية لمجموعة من الأسئلة سيتم الإجابة عليها في هذا المقال:

_ ما هو النظام الضريبي؟

_ ما هي الضريبة الجزافية الوحيدة؟

_ ما هي المجالات المعنية بالضريبة الجزافية الوحيد، وما هي الإجراءات المتخذة لتطبيقها؟

1- الإطار المفاهيمي للضريبة الجزافية:

لجأت الإدارة الجبائية لكي تصبح أكثر تأثير وفعالية على مستعملها عن طريق الخدمة العمومية المقدمة لهم، لمجموعة من التغييرات لتحسين هذه الأخيرة. نخص بالذكر إعادة هيكلة الإدارة الجبائية وفقا للمعايير الحديثة والعصرية، إلى جانب اعتماد المهنية والاحترافية شرطين أساسيين لتكوين الأعوان. بالإضافة لإصلاح أطرها التشريعية. ما أدى في سنة 2007 لتأسيس

نظام ضريبي جديد يلخص عدة ضرائب في ضريبة واحدة بمعدلين، سمي " نظام الضريبة الجزافية الوحيد"

1.2 ماهية الضريبة الجزافية الوحيدة

1-1-1-التعريف بالنظام الضريبي

- تعريف الضريبة

تعرف الضريبة على أنها قيمة نقدية تقتطعها الدولة أو ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد دون أن يقابلها دفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة

التكلفية للمكلف والأشخاص وتستخدمها في تغطية النفقات .² وتعرف أيضا كمصطلح حديث عند علماء الفكر الاقتصادي على أنها: فريضة نقدية تقتطع جبرا وبصفة نهائية من أموال الأفراد بدون مقابل عنها، لفائدة الدولة أو من

ينوب عنها من أشخاص القانون العام.³ .

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن الضريبة هي ما تفرضه الدولة ي أموال المكلفين لظروف معينة خاصة وطارئة، تقتطعه الدولة قسرا وجبرا وبصفة نهائية لا رجعة فيها وذلك دون نفع معين أو محدد يعود على الممول

لمواجهة تلك الظروف .⁴

1-1-2-الضريبة الجزافية الوحيدة

تعريفها: أنشئت الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 282 مكرر من قانون

المالية 2007⁵ لتحل محل النظام الجزافي القديم، أي محل الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي و المفروضة على أرباح الشركات. وتغطي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات". ومن أهم ما جاءت به "توحيد رقم الأعمال المحدد

للخضوع بين عمليات إنتاج وبيع السلع وعمليات تقديم الخدمات، ولم يعطي المشرع تعريفا واضحا وصريحا لهذه الضريبة وإنما اكتفى بذكر طريقة تحصيلها والأشخاص الخاضعين لها.

2.2 الطبيعة القانونية للضريبة الجزافية

1-2-1- نظرية العقد المالي: التي ساد الاعتقاد بصحتها لدى كتاب المالية العامة والقانون في القرن الثامن عشر (18) وتلخص هذه النظرية كما وضعها كتابها الأوائل " هونرولوك" و" مونتسيكور ساي" وغيرهم في أن العلاقة بين الدولة والرد من طبيعة عقدية وأن الأساس القانون لفرض ضريبة هو العقد المالي نرى أن الكتاب الكلاسيكيون مختلفون في تكييف العقد المالي على أنه عقد إيجار الأعمال، عقد تأمين أو عقد شركة.

1-2-2- نظرية التضامن الاجتماعي

انطلاقا من فكرة التضامن الاجتماعي القائمة بين جميع مواطني الدولة، وبموجب السيادة التي تمارسها الدولة عليهم، اتجه الفقه الحديث لفرض الضريبة جبرا مع مراعاة القواعد القانونية التي تنظمها واعتبارها حق من حقوق الدولة. مع العلم أن مقابل هذه الضريبة تقدم الدولة خدمات عامة لمواطنيها. تمتاز مجموع هذه الخدمات بكونها غير قابلة للتجزئة ولا يمكن قياس نسبة استفادة كل مواطن منها. غير أن للدولة الصلاحية في مطالبة المواطن بتقديم مقابل للاستفادة من هذه الخدمة.

2 الإطار القانوني للضريبة الجزافية الوحيدة

1-2- إجراءات الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة

1-1-1- الإجراءات العامة للضريبة الجزافية الوحيد

التحصيل الضريبي هو مجموعة الإجراءات المتخذة لنقل دين الضريبة إلى مصلحة قابضات الضرائب لمديرية الضرائب الولائية، بعدما كانت في ذمة المكلف. والتي تحول إلى الخزينة العمومية المركزية مرورا بالخزينة الولائية. تتم

الآآمآلآ لسنة 2020 تم آآارك الأآور وإعاآآها إلى نصابها، فأعاآآ الآآآة 14 منه أآكام الآآآة 282 مآرر 2 إلى صآآآها الآآآآة. آآآ أعاآآ آأسآس النآآم الآصآآآ والآآآآ من آآآآ على إآراء الآعاآآ، كما ألآآ الآآآة 30 منه أآكام الآآآة 2 من قانآن الإآراءآ الآآآآة.

آانآآ: المعدلات المطبآة فى آساب الآصآآة

آآآ المشرع الآآآآى فى الآآآة 282 مآرر 4 من قانآن الآصآآب المآآآرة والآرسوم المآآآلة معدل الآصآآة الآآآآة ابتآآ ب 6% عآآآآ آآآآآ النشآط فى الشراء قصآ إعاآة البآع للآصآآ والأشآآ، وكذا الأنشآة الآآآة الآآآآة الآآآة، و12% عآآآ آآآآآ النشآط فى مآارسة الإآآآ وآآآآة الآآآة بما فى ذلك الإآآآ والآآآة ذات الطآبع الآآآى آآر آآصعة للآصآة الآآآة بنسبة 106%. وقآ آآآ الآآآة 13 من قانآن المآآة 2015 بآصآة آآآة للآآآة 282 مآرر 4 آآآ أنها أبآآ على معدلات الآصآة الآآآة الوحآة المآآة ب 5% عآآآ آآآآ الآمر بآنشآة الإآآآ وبيع السلع، و12% بالنسبة للأنشآة الأآآى، ما آمآ ملاحظآة من آلال الآآآة أنها ذآرآ الأنشآة الآآآة لنسبة 5% بآصة عآآة آآآ آصآآة آآآة الإآآآ وبيع السلع لهذا المعدل آون أن آآآ نشآك بآآه، ونفس الشآى بالنسبة للأنشآة المآآة بالآآآة آآآ آآآ آآآة الآآآة الأآآة آآصع لنسبة 12% وقآ تم إآراج المهن الآآر آآآة (المآآمآن ، الأطباء، المآآآون وآآآهم ممن قآآآمآ

11

الآآآة للآآآة) آآآم هذا المعدل .

3-1-1-2-آآآة الآصآآة الآآآة الوحآة وآآآآة

أولآ: آآآة الآصآآة الآآآة الوحآة

-الآصآآة الآآآة: بالآآآ إلى القواعآ القانونآة الآآآة المنآآمة لنآآم الآصآة الآآآة الوحآة نآآها آآآآة على إآبارآة إآآآ آصآآة الآآآة آآآم رقم الأعمال وإآآآة المهنآة السنوآة المآآة من طرف المآآآين،

فيقوم المكلف بالضريبة بالتصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة أمام المركز الجوي للضرائب أو مفتشة الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط خلال أجال محددة قانونا عن طريق إيداع نموذج التصريح التقديري سلسة G12 تحدد الإدارة الجبائية نموذجة. فابتداء كانت الفترة محددة على الأكثر قبل

¹² الفاتح فيفري من كل سنة . ليتعين على كل مكلف خاضع للضريبة الجزافية الوحيدة في إطار التعديل من فترة التصريح التقديري الذي جاء به المشرع الجبائي إيداع التصريح برقم أعماله في الفترة الممتدة من الفاتح إلى 30 جوان

¹³ من سنة النشاط (السنة ن) ، وقد جاء هذا التعديل نتيجة لان المكلفين بالضريبة وجدو صعوبة في تقدير رقم الأعمال المحتمل تحقيقه خلال السنة موضوع الضريبة، وهذا راجع لعدم حيازتهم على العناصر اللازمة التي تمكنهم من ذلك. فالتصريح برقم الأعمال في الشهر الثاني من سنة بداية النشاط يصعب

¹⁴ من واجهم التصريحي، يزداد الأمر صعوبة بالنسبة للمكلفين الجدد . وبالرغم من أن قانون المالية لسنة 2020 أعادنا لأجال التصريحات القديمة المنصوص عليها قبل صدور قانون المالية لسنة 2017 والتي يجب أن تكون قبل أول فيفري

¹⁵ من كل سنة ، إلا أن القانون التكميلي لنفس السنة بنصه على استحداث مدة اكتتاب التصريحات التقديرية بالاتفاق على إن تكتتب قبل الثلاثين من شهر جوان من كل سنة على أقصى حد قد استدرك الأمر، وبحسب هذا للمشرع حيث أنه وسع من فترة اكتتاب التصريحات التقديرية لتشمل مدة ستة (6) أشهر كاملة، الأمر الذي يمكن المكلفين بالضريبة من حيازة عناصر تساعد في تقدير

¹⁶ رقم أعمالهم، وبالتالي القيام بواجباتهم التصريحية على أحسن وجه .
-التصريح النهائي: تعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب الفقرة الثانية من المادة 282 مكرر 2 من قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قبل التعديل طبقا لأحكام قانون المالية لسنة 2017 على أن يقدم المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة تصريحًا تكميليًا بين 15 و30 جانفي من السنة ن + 1 في حالة التي يحققون فيها رقم أعمال يتجاوز ذلك الذي صرحوا به بعنوان السنة، إلا أن المتمعن في هذه المادة يتبين له أنها جاءت مشوبة ببعض الغموض حيث أنها لم توضح كيفية التعامل مع الفارق الناتج بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به، كما لم تبين المعدلات التي تطبق عليه. نتيجة لهذه الوضعيات الغامضة صدر قانون المالية لسنة 2017 وأعاد صياغة أحكام المادة 282 مكرر 2 لاسيما الفقرة الثانية منها، بطريقة تزيل الغموض وتوضح مفهومًا أكثر، فوسع من الفترة التي تكتتب فيها التصريحات التكميلية وجعلها من 20 جانفي إلى 15 فيفري من السنة ن + 1، مانحًا بذلك أجال أوسع للمكلفين بالضريبة من أجل تحديد رقم أعمالهم بصفة دقيقة ونهائية، كما أنه وضح الكيفية التي يمكن التعامل من خلالها مع الفروق التي تنتج عند اكتتاب التصريح التكميلي، الواضح أن المادة تتكلم عن حالتين، الحالة الأولى التي يكون فيها رقم الأعمال المحقق أقل من رقم الأعمال التقديري، لم تتكلم المادة في هذه الحالة على وجوبية تقديم تصريح تكميلي مادام أن رقم الأعمال المصرح به أكبر من المحقق، وإن كنا نرى بأن المكلف في هذه الحالة يكون دائنًا لإدارة الضريبة، وهذا ما نصت عليه التعليمات الصادرة عن المديرية العامة للفارق يشكل قرظًا ضريبيا

¹⁷ يخصم من الضريبة الجزافية الوحيدة التقديرية للسنة الموالية . ولم يتم تحديد فترة تقديم التصريحات التكميلية في المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 8 من قانون المالية لسنة 2020 الفترة التي تقدم خلالها التصريحات التكميلية، وهذا طبيعي طالما أن المشرع الجبائي اعتمد النظام التعاقدية، فرقم الأعمال يحدد مباشرة عن طريق إجراءات إبرام العقود والمتمثلة في إرسال التصريحات للمكلفين وإرسال الإشعار بتقدير رقم الأعمال (سلسلة س رقم 8) وأخيرًا إعداد

الإشعار بالتبليغ النهائي (سلسلة ص رقم 9)، على أن تعتمد الضريبة الجزافية

18

الوحيدة لفترة سنتين مع إمكانية تحينها .

إلا أن المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 قامت بإدخال تعديلات على نص المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بإعادة العمل بالنظام التصريحي من جهة، ومن جهة أخرى أسست تصريحا جديدا يسمى بـ "التصريح النهائي" الذي لم نجده في الأحكام السابقة المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة. فيتعين إذن بصفة وجوبية على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة أن يكتتبوا بحلول 30 جانفي على الأكثر من السنة ن + 1

19

تصريحا نهائيا مهما كان رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحققة

ثانيا: كيفية تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة

لقد تم التخلي عن نظام الدفع الفصلي أي تسديد الضريبة خلال كل ثلاثي من نفس السنة، وحل محله نظام الدفع التصريحي برقم الأعمال وتصيته خلال أجال معينة، وفق الحالات التالية:

-دفع كلي لمبلغ الضريبة عند إيداع التصريح التقديري والذي يكون بين الفاتح و30 جوان من السنة ن.

-دفع مجزأ حيث يمنح القانون للمكلف دفع نسبة 50% من الضريبة المستحقة، مع إمكانية تأخير تسديد 50% الباقية من قيمة الضريبة الجزافية المستحقة على أن تدع على دفعتين متساويتين، فتسدد الدفعة الأولى منها والمقدرة ب 25% من الأول إلى 15 سبتمبر، و 25% الثانية تدفع من الأول إل 15 ديسمبر²⁰.

-هذا ويجب على المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة ألا يغفل عن اكتتاب التصريح النهائي بعنوان السنة ن + 1 مهما كان رقم أعماله المحقق أو إيراداته المهنية السنوية، وذلك لوجوبية اكتتاب هذا التصريح، مع مراعاة الحالات الثلاث التي قد تنتج عن ذلك²¹.

3-1-2-التزامات الخاضعين للنظام الجزائي والعقوبات الجبائية المطبقة عليهم

3-1-2-1-التزامات الخاضعين للنظام الجزائي

أولاً: الواجبات التصريحية

-التصريح بالوجود: يعتبر التصريح بممارسة النشاط من أهم الواجبات الجبائية الملقاة على عاتق المكلف بالضريبة بصفة عامة، وهذا يلتزم المكلفين بالضريبة التابعين الضريبة الجزافية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بتقديم تصريحها بالوجود في غضون 30 يوم تحسب من يوم مباشرة النشاط لدى متفشيات الضرائب أو المراكز الجوارية للضرائب التابعين لها، حسب الحالة، على أن يكون هذا التصريح مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارة²².

-التصريح برقم الأعمال والإيرادات المهنية: فظلاً على التصريح بالوجود فإن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وفقاً للأجال القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجبائية وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ملزمون بتقديم تصريحات، وتقديرات وتكمليه نهائية لرقم الأعمال الذي يحققونه بعنوان السنة المالية المعنية بالنشاط، وذلك طبقاً لمطبوعات جبائية جديدة مصممة خصيصاً للتصريح وتسديد الضريبة الجزافية الوحيدة.

وتجدر الإشارة إلى إن المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ملزمين باكتتاب التصريحات النهائية المؤسسة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وهذا مهما كان رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحققة، كما أن المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة ملزمين كذلك باكتتاب التصريح النهائي.

-التصريح بالاقتطاعات الضريبة على الداخلي الإجمالي/ أجور : أوجب القانون الضريبي على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والذين يقومون بتسديد أجور للأفراد العاملين عندهم، اقتطاع دفع المبالغ

المقتطعة والمستحقة المتعلقة بالدخل الإجمالي أجور، خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله هذه الاقتطاعات عن طريق جدول إشعار بالدفع والوفاء، لدى قباضة الضرائب المنتمين إليها، وبهذا يجب أن يحددوا عدد المشتغلين عندهم، مبلغ الأجور المدفوعة وكذا مبلغ الأعباء الاجتماعية، ويتم ذلك خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي

23

يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله هذه الاقتطاعات .

ثانيا: التزامات الدفع

يلتزم المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بدفع الضرائب المترتبة عليهم، بقباضة الضرائب الموجودة بمقر سكنهم على أن يكون الدفع وق الرزنامة المحددة بموجب المادة 365 والتي تم التفصيل فيها سابقا، وفي ذات السياق فهم ملزمون بتسديد الضرائب الدخل الإجمالي/ أجور المتعلقة

24

بالأشخاص عندهم، على أن يكون لهم الاختيار في تسديدها إما شهريا أو ثلاثيا .

ثالثا: الواجبات المحاسبية

لتسهيل مراقبة المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية وتحص محتوى تصريحاتهم نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية على مجموعة من الالتزامات المحاسبية لا بد من المكلف بالضريبة الامتثال لها وإلا كان مخالفا للقانون: مسك دفاتر المشتريات والمبيعات ومسك الدفتر اليومي.

3-2-2-1-العقوبات الجبائية

أولا: العقوبات الجبائية المتعلقة بالتصريحات

1. العقوبات المترتبة على اكتتاب التصريح بالوجود

تطرقنا ي السابق إلى أن المكلفين بالضريبة الجدد ملزمين باكتتاب تصريحاً بالوجود في غضون 30 يوم تحسب ابتداء من يوم مباشرة نشاطهم، وعليه يتعرض هؤلاء المكلفين والذين لم يقوموا باكتتاب التصريح بالوجود في أجله

المحددة قانونا، لغرامة جبائية يحدد مبلغها بـ 30.000.00 دون المساس

25

بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن .

2. العقوبات المترتبة عن التأخير في اکتتاب التصريحات التقديرية

والنهائية

إن التأخر في التصريح برقم الأعمال والایرادات المهنية ينجم عنه عقوبات جبائية تطبق على المخالفين، وبقراءة متمعنة لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتضح أن التأخر في اکتتاب التصريحات التقديرية والنهائية لا يخرج عن حالتين تتمثل الأولى في الحالة التي تؤدي إلى عملية الدفع أما الثانية فتتمثل في الحالة التي لا تؤدي إلى عملية الدفع والتي نحاول التطرق لهما على الشكل التالي:

3. العقوبة المترتبة عن عدم تقدير التصريح

إن لم يقدم المكلف بالضريبة التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية أي التصريح التقديري في الآجال المتفق عليها، يتعين على مصالح الوعاء تبليغ المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام بوجوب تسوية وضعيته الجبائية وتقديم تصريحه التقديري في أجل 30 يوم، وفي حالة عدم امتثاله لتبليغ الإدارة الجبائية، يتم إخضاعه إجباريا مع تطبيق زيادة بنسبة 25% ، أما في حالة استجابة المكلف بالضريبة وتقديم التصريح في الأجل الممنوح له والمقدر بـ 30 يوم تخفض الزيادة

26

إلى نسبة 20 %.

4. العقوبة المترتبة عن النقص في التصريح

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية على إجراء التناقضي المصرح بالأسس التصحيحية المعمول بها في حالة حيازة الإدارة الجبائية لعناصر مؤكدة على وجود نقص في رقم الأعمال المصرح به، حيث يتم فرض عن طريق جدول ضريبي حقوق الضريبة الجزافية الوحيدة مع تطبيق زيادات جبائية على مبلغ الحقوق المتملص منها أو المخل بتقديرها عند التصريح بها، مع تطبيق العقوبات

المنصوص عليها بالمادة 193 الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

27

المماثلة على النحو الآتي :

إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويها، قدرت الزيادة بـ 10%.

إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويها، قدرت الزيادة بـ 15%.

إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج، قدرت الزيادة بـ 15% أم في حالة اعتماد طرق تدليسية من طرف المكلف تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة، تقدر هذه الزيادة بـ 50% وعندما لا يدفع أي حق، تحدد النسبة بـ 100%²⁸.

5. العقوبة المترتبة على التصريح المتأخر والدفع المتأخر لضريبة الدخل

الإجمالي/ أجور

يلزم نص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بتقديم تصريحاتهم حول الأشخاص المشتغلين عندهم عن طريق جداول الإشعار بالدفع سلسلة ج رقم 50 تيار وعدم تقديم هذه التصريحات في الآجال القانونية المحددة يترتب عنه تطبيق غرامة على المدين تحدد بنسبة 10% وترفع هذه الغرامة إلى نسبة 25% بعد أن يتم إعدار المدين من طرف الإدارة الضريبية برسالة موصى عليها مع وصل استلام بضرورة تسوية حالته الجبائية في مدة شهر. وبالنسبة لتأخر في دفع الاقتطاعات نرجع للفقرة الثانية من المادة 02 من نفس القانون السابق الذكر والتي نصت على تطبيق زيادة قدرها 10% عند التأخر عن الدفع، وتضاف غرامة تهديدية بنسبة 3% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر تحسب ابتداء من الشهر الأول الذي يلي آخر أجل لإيداع جداول الإشعار بالدفع وتسديد الحقوق الموافقة على أن تتجاوز نسبة 25%.

كما يتعرض للزيادات وفق الفقرة الثانية من المادة 193 وللعقوبات المنصوص في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عليها كل من يحاول باللجوء لاستعمال وسائل الغش لتهرب كلياً أو جزئياً من وعاء الاقتطاعات أو

29

تصفية الاقتطاعات الواجبة عليه .

ثانياً: العقوبات الجبائية المترتبة عن الدفع المتأخر للضريبة الجزافية الوحيدة من خلال استقراء نص المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجد أن المشرع الجبائي أوجب على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة أن يشرعوا في الدفع الكامل للضريبة المستحقة الموافق لرقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المؤقتة المصرح به لدى قابض الضرائب التابع له ممارسة نشاطه، ومن جانب آخر مكنه من اختيار طريقة الدفع الجزئي فيقوم بتسديد 50% من الحقوق المستحقة، و50% الثانية يجزئها على دفعتين، الأولى من 1 إلى 15 سبتمبر والثانية من 1 إلى 15 ديسمبر نسبة كل منهما 25%. إذن ينجم عن مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تطبيق عقوبات جبائية على المكلفين المخالفين، وقد نصت على هذه العقوبات المادة 402 في فقرتها الأولى من نفس القانون السابق الذكر.

وبالتالي فإن التسديد المتأخر للحقوق المستحقة وفقاً لتصريح التقديري (الكلي أو الجزئي) أو التصريح التكميلي لا يخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: اختيار المكلف الدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة

إذا اختار المكلف دفع كامل الحقوق المدين بها وتجاوز أجل الدفع تطبق عليه عقوبة مقدرة بـ 10% من قيمة الضريبة المستحقة، وتحسب مدة التأخر ابتداء من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل لتسديد (أي بين 1 و31 جويلية من السنة)، وفي حالة عدم التسديد في غضون الشهر الموالي (أي بين 1 و31 أوت من السنة) تطبق عليه غرامة 10% زائد الغرامة تهديدية المقدرة بـ 3% أي 13% وهكذا

تضاف نسبة 3 % عن كل شهر تأخير كغرامة تهديدية دون أن تتجاوز العقوبة

30

الكلية حدود 25% .

الحالة الثانية: إذا اختار المكلف بالضريبة الدفع الجزأ للضريبة الجزافية الوحيدة

إذ اختار المكلف بالضريبة الدفع الجزأ للحقوق المترتبة عليه فهذا يقتضي أنه سوف يدفع كالاتي:

50% من مقدار الضريبة المستحقة في أقصى حد 30 جوان من السنة ن.

25% في أقصى حد 15 سبتمبر من السنة (بين 1 و15 سبتمبر من السنة ن).

25% في أقصى حد 15 سبتمبر من السنة ن (بين 1 و15 ديسمبر السنة ن)

فإذا تأخر التكلفة عن تسديد الرية المستحقة والمقدرة بنصف الضريبة التي تم حسابها عن 30 جوان من السنة، نقوم بتطبيق غرامة 10% تحسب من نسبة 50% (أي نصف الضريبة المحسوبة) مادام التأخر لم يتجاوز الشهر (بين 1 و31 جويلية من السنة ن). وإذا تجاوز التأخر عن الشهر تضاف نسبة 3% (بين 1 و31 أوت من السنة) وهكذا إلى غاية الوصول إلى 25% على أن تطبق هذه الغرامات على 50% من الضريبة المستحقة.

خاتمة:

في نهاية هذا المقال والذي حاولنا من خلالها عرض التنظيم القانوني للضريبة الجزافية الوحيدة حيث رغبت الإدارة الجبائية في مضاعفة فعاليتها ومردوديتها اتجاه مستعمليها وروادها، عن طريق تحسين الخدمة العمومية المقدمة لهم إذ قامت بعصرنة هيكلها وإصلاح أطرها التشريعية بالإضافة إلى تكوين أعوان أكثر مهنية واحترافية، مما

أدى إلى تأسيس نظام ضريبي جديد سنة 2007 الذي هو محل دراستنا.

ولتحسين تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة وزيادة كفاءتها في الاقتصاد والمالية نقترح ما يلي:

-عرف التشريع الجبائي عدة تعديلات خاصة فيما يخص الضريبة الجزافية من سنة لأخرى مما أدى إلى عدم استقرار النظام الجبائي وجعله عرضة لأي تعديل حتى وإن لم يكن مبرر بحيث أصبح كل من المكلف بالضريبة وموظف الإدارة الجبائية يجهلان التعديلات السريعة ولا يستطيعان مواكبتها.

-انتقال الإدارة الجبائية من النظام الجزافي التقديري إلى الضريبة الجزافية الوحيدة التصريحية سبب في انخفاض مداخيل هذه الضريبة رغم ارتفاع عدد المكلفين بسبب عدم تصريحهم بأرقام أعمالهم الحقيقية بالتالي ينخفض مبلغ الضريبة المدخل.

-نظام الضريبة الجزافية الوحيدة التصريحي ساهم في زيادة ظاهرة التهرب الضريبي مما يفوت على الخزينة العمومية مبالغ ضخمة. أرد المشرع الجزائري تبسيط وتسهيل الإجراءات وعملية تسديد الضرائب للمكلفين إلا أنه واقعا لم يحدث ذلك بل أدى إلى ازدياد البيروقراطية وإحداث هوة بين المكلف والضريبة.

-النظام الجزافي التصريحي ضعف من مهمة متابعة المكلفين المتهربين من تسديد مستحقاتهم وهذا لغياب الثقة من هذا المنطلق يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

-توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لإحصاء وتحديد عدد المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة لتفادي التهرب الضريبي.

-توفير ظروف العمل الملائمة ورواتب الشهرية محترمة يحفز للموظف الضرائب كرامته لتمكينه من القيام بعمله على أكمل وجه بعيدا عن الإغراءات والمساومات

- العمل على استقرار التشريع الجبائي من خلال اعتماد نظام جبائي ثابت نسبيا مع إجراء تعديلات ضرورية لمواكبة الظروف السائدة.

-الرجوع إلى النظام الجزافي التقديري لأنه أكثر مردودية وتحصل مع تحقيق التوازن بين قدرة المكلف وبين مصلحة الخزينة العمومية بحيث تصبح الإدارة الجبائية أكثر تحكما في مهمة التحصيل.

-استحداث مقرات جديدة مهيأة بتجهيزات متطورة بحيث للأسف نلاحظ أن معظم مقراتها تعود إلى عهد الاستعمار وبمعدات ومكاتب مهترئة.

-رقمنه الإدارة الجبائية لجعلها أكثر مواكبة ولتسهيل وتبسيط المهام ولتحقيق الأهداف المنوطة بها من أجل ربح الوقت والجهد وللحد من البيروقراطية.

قائمة المراجع:

¹ - فارس زاهر، تنوع الضرائب وتنظيماتها في عهد الدولة العثمانية وتأثيراتها الاقتصادية "دراسة تاريخية شرعية"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 20، العدد الأول، ماي 2019، ص 354.

² - بعوين صليحة، تأثير الضرائب على الشركات، تقرير تربص لنيل شهادات جامعية تطبيقية، جامعة الجزائر، ص2003

³ - <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/82257>

- ⁴ - فارس زاهر، آنوع الضرائب وآنظآماتها فآ عآء الدولة العآآمانية وآآآآراتها الأآآصآآة "آراسة آآرآآة شرعآة، مآلة الآضارة الإسلامآة، المآلآ 20، العآآ الأول، مآآ 2019، ص 35.
- ⁵ - أنظر المآآة 244 من القانون 24/06 المرجع السابق.
- ⁶ - مآاركآ مآمآ الصالآ، الآآصآل الضرآآآ وآق وأفاق، مآلة الإآآاء، المآلآ 21، العآآ 29، أآآوبر 2021، ص 1076.
- ⁷ - المآآة 282 مآرر 2 من الأمر رقم 101/76 المؤرخ فآ 9 آآسمبر 1976 المنشأة بموج القانون رقم 24/06 المؤرخ فآ 26 آآسمبر 206 المآآآمن قانون المآآة لسنة 2007.
- ⁸ - المآآة 23 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ فآ 23 آآلآو 2015 المآآآمن قانون المآآة الآآمآآآ لسنة 2015، الآرآة الرسمية عآآ 40، الصآارة بآآآخ 23 آآلآو 2015.
- ⁹ - المآآة 282 مآرر 2 من الأمر 101/76 المؤرخ فآ آآسمبر 1976 المعدلة والمآآمة بموج المآآة 8 من القانون رقم 14/19 المؤرخ فآ 11 آآسمبر 2019، المآآآمن قانون المآآة لسنة 2020.
- ¹⁰ - الآلعآمة رقم 1 المؤرخة فآ 9 آآآآر 2007، المآآآمنة الضرآة الآزآآفة الوحآة، الصآارة عن المآآرآة العامة للضرائب، ص 5.
- ¹¹ - لعلوآ مآمآ، الضرآة الآزآآفة الوحآة (آراسة فآ نآآمها القانونآ وآ أهم الآعآآلات الوآرآة عآه)، مآلة الآقوق وآ العلوم السآآآسة، آامعة آنشلة، المآلآ 09، العآآ 01، السنة 2022، ص 1029.
- ¹² - المآآة الأولى من قانون الإآرآاء الآبآآآة قبل آعآآلها بموج المآآة من قانون المآآة لسنة 2017.
- ¹³ - المآآة الأولى من قانون الإآرآاء الآبآآآة المعدلة والمآآمة بموج المآآة 40 من قانون المآآة 2017.
- ¹⁴ - لعلوآ مآمآ، المرجع السابق، ص 1035.
- ¹⁵ - المآآة 50 من المآآة 2020.
- ¹⁶ - لعلوآ مآمآ، المرجع نفسه، ص 1035.
- ¹⁷ - المآآة الآآآة من قانون الإآرآاء الآبآآآة المعدلة والمآآمة بموج المآآة 51 من قانون المآآة لسنة 2020.

- ¹⁸ - التعلیمة رقم 381 المؤرخة ي 30 جوان 2020 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، المرجع السابق، ص 8.
- ¹⁹ - لعلاوي محمد، المرجع السابق، ص1037.
- ²⁰ - المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب المادة4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- ²¹ - المادة 282 مكرر الفقرة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمتمة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.
- ²² - أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية.
- ²³ - المادة 1/129 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- ²⁴ - المادة 1/129 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- ²⁵ - المادة 1/194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- ²⁶ - أنظر المادة 282 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.
- ²⁷ - المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المستحدثة بموجب المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020.
- ²⁸ - المادة 193 الفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- ²⁹ - محمد لعلاوي، المرجع السابق، ص 1044.
- ³⁰ - المادة 1/401 الفقرة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المصادر والمراجع:

1- المصادر.

- المادة 282 مكرر 2 من الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المنشأة بموجب القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 206 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.
- المادة 23 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.
- المادة 282 مكرر 2 من الأمر 101/76 المؤرخ في ديسمبر 1976 المعدلة والمتمة بموجب المادة 8 من القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.
- المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة والمتمة بموجب المادة 40 من قانون المالية 2017.

المادة 50 من المالية 2020.

المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب المادة 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

المادة 1/129 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 1/194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 193 الفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 1/401 الفقرة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2- المقالات.

- ارس زاهر، تنوع الضرائب وتنظيماتها في عهد الدولة العثمانية وتأثيراتها الاقتصادية "دراسة تاريخية شرعية"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 20، العدد الأول، ماي 2019.

- الجندي حسني، القانون الجبائي الضريبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- الخطيب الحبشي خالد، هالدالهايني محمد، المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2006.

- بعوين صليحة، تأثير الضرائب على الشركات، تقرير تربص لنيل شهادات جامعية تطبيقية، جامعة الجزائر.

- زاهر فارس، تنوع الضرائب وتنظيماتها في عهد الدولة العثمانية وتأثيراتها الاقتصادية "دراسة تاريخية شرعية، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 20، العدد الأول، ماي 2019.

- لعلوي محمد، الضريبة الجرافية الوحيدة (دراسة في نظامها القانوني وأهم التعديلات الواردة عليه)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022.

مباركي محمد الصالح، التحصيل الضريبي واقع وأفاق، مجلة الأحياء، المجلد 21، العدد 29، أكتوبر 2021.

-ولجة مسعود عيسات، دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة، رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المدينة 2006.

3-رابط الموقع الإلكتروني.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/82257>